

قرار المجلس المنافسة عدد 66/ق/2022 صادر في 20 من ذي القعدة 1443  
(20 يونيو 2022) المتعلق بتولي شركة «Kering Eyewear»  
«Kering S.p.A.» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية  
المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها  
وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة.

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار  
والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ  
2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) :

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر  
بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435  
(30 يونيو 2014) :

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436  
(فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية  
الأسعار والمنافسة :

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436  
(4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :  
وعلى اجتماع اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة المنعقد بتاريخ  
20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022). طبقاً لمقتضيات المادة 14  
من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة :

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني المنصوص  
عليه في المادة 31 من النظام الداخلي للمجلس :

وبناء على طلب تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى  
الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 059/ع.ت.إ/2022.  
بتاريخ 4 شوال 1443 (6 ماي 2022). والمتعلق بتولي شركة  
«Kering Eyewear S.p.A.» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة  
الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع  
رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به :

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي  
تحت عدد 2022/46 بتاريخ 3 رمضان 1443 (5 أبريل 2022).  
والقاضي بتعيين السيد أنيس إضصالح والسيدة سناء بومهمزة  
مقرران في الموضوع طبقاً لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12  
المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة :

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 11 من شوال 1443 (13 ماي 2022)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه :

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في سوق توزيع النظارات الشمسية والنظارات البصرية بالجملة لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الحالي :

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من الملف بتاريخ 29 من شوال 1443 (31 ماي 2022) :

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 9 ذي القعدة 1443 (9 يونيو 2022) :

وبعد تقديم المقرر العام ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا الخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة للمجلس المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022) :

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 المذكور فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي :

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع عقد اقتناء ميرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 13 مارس 2022، مما يجعلها خاضعة للتبليغ طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه :

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40% من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة :

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة Kering «Kering Eyewear S.p.A.» التابعة لمجموعة «Kering S.A.» المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc.» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وهي بالتالي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 :

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت والمحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 :

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «Kering Eyewear S.p.A.» وهي فرع تابع لشركة «Kering S.A.»، ومتخصص في مجال إنتاج وتسويق النظارات :

- **الجهة المستهدفة** : شركة «Maui Jim Inc.» وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي تختص في مجال صناعة النظارات، لاسيما النوع الفاخر منها.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع للطرف المبلغ، فإن عملية التركيز الاقتصادي موضوع التبليغ، تهدف إلى تمكين الشركة المقتنية من تعزيز مكانتها في السوق العالمية وخصوصا السوق الأمريكية، وذلك من خلال الاستفادة من شبكات توزيع شركة «Maui Jim Inc.» ومحفظه زبائنها :

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد الأسواق المعنية بشقها : سوق المنتج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة :

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف وبعد دراسة خصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، خلص التحقيق إلى أن سوقى المنتجات المعنيةان بهذه العملية هما : سوق توزيع النظارات الشمسية بالجملة، وسوق توزيع النظارات البصرية بالجملة، كما أنه تم تحديد السوق الجغرافية المعنية بالعملية كسوق ذات بعد وطني :

## المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Kering Eyewear S.p.A» التابعة لمجموعة Kering «S.A. المراقبة الحصرية المباشرة لشركة «Maui Jim Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، خلال اجتماعها المنعقد بتاريخ 20 من ذي القعدة 1443 (20 يونيو 2022)، طبقاً لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة، وذلك بحضور السيد أحمد رحو رئيس الجلسة، والسيدة جهان بن يوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، وعبد اللطيف المقدم، أعضاء.

الإمضاءات:

أحمد رحو.

جهان بن يوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم.

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية خلص إلى أن الأسواق المعنية تعرف تعددا للفاعلين داخلها ولن تتأثر بعملية التركيز الحالية، نظرا لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية ولا تعرف أي تراكم لحصصهما داخلها، وكذلك لكون الشركة المستهدفة لا تحقق أي رقم معاملات بالمغرب، مما يستلزم معه بنية السوقين المعنيين دون تغيير.

وحيث إنه تبعاً لما سبق ذكره أعلاه، واستناداً إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، يتبين أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي مقيد للمنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي:

## المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 59/ع.ت.إ/2022، بتاريخ 4 شوال 1443 (6 ماي 2022)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

